مجلس النواب يصادق على القانون المتعلق بالمناطق الحرة الصناعية للتصدير وتحديث البنية التحتية للموانئ الجافة

(الجريدة الرسمية – النسخة العربية)

صادق مجلس النواب، في جلسة عمومية عقدها يوم الخميس 18 مارس 2021 برئاسة السيد عبد الرحيم بوطالب، على مشروع القانون رقم 47.20 المتعلق بالمناطق الحرة الصناعية للتصدير وبالموانئ الجافة، بأغلبية 142 صوتا من أصل 201 نائبا حاضرا، مقابل 39 صوتا ضد و20 امتناعا. ويهدف النص إلى إحداث إطار قانوني موحد لتدبير المناطق الحرة الصناعية للتصدير والموانئ الجافة، بعد أن ظل هذا المجال خاضعا لمقتضيات متفرقة ومتقادمة في عدد من النصوص القطاعية.

وينص المشروع على إحداث 12 منطقة حرة صناعية للتصدير و5 موانئ جافة موزعة على 9 جهات، مع إمكانية توسيع أي منطقة قائمة بقرار مشترك بين السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، بعد دراسة جدوى اقتصادية واجتماعية وبيئية. كما يحدد سقفا أدنى للاستثمار المطلوب لكل منطقة، يتراوح بين 2000 درهم للمتر المربع في المناطق الحضرية و800 درهم في المناطق القروية، مع إعفاءات ضريبية تمتد على 5 سنوات كاملة.

وأكد وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي، السيد يوسف العمراني، في كلمته أمام المجلس، أن الحكومة تتوقع أن تخلق المناطق الجديدة ما لا يقل عن 35 ألف فرصة شغل مباشر في أفق 2026، مشيرا إلى أن 60% من هذه الوظائف ستكون مخصصة لحاملي شهادات التكوين المهني. وأضاف أن الموانئ الجافة ستخفف الضغط على ميناء الدار البيضاء وميناء طنجة المتوسط، اللذين يستقبلان وحدهما أكثر من 78% من حاويات التجارة الخارجية.

في المقابل، عبر فريق التقدم والعدالة الاجتماعية عن تحفظات جدية على مقتضيات المادة 14 المتعلقة بالإعفاءات الضريبية، معتبرا أنها تمنح امتيازات مفرطة لشركات متعددة الجنسيات على حساب المقاولات المحلية الصغرى. وقال النائب عبد الصمد الإدريسي، في مداخلة باسم الفريق، إن "المنطقة الحرة لا يجب أن تتحول إلى جزيرة معزولة عن النسيج الاقتصادي الوطني، بل ينبغي أن تكون رافعة لتحديث المقاولات المغربية". وطالب بإحداث آلية للتتبع البرلماني السنوي.

من جهته، أوضح رئيس لجنة الصناعة والطاقة والمعادن، السيد نبيل الشرقاوي، أن اللجنة أدخلت 23 تعديلا على المشروع الأصلي، من بينها تعديل يلزم الشركات المستفيدة بتخصيص 10% على الأقل من مناصب الشغل لفائدة النساء، وتعديل آخر يمنع إقامة أنشطة الصيرفة والقمار داخل المناطق. كما تم حذف مقتضى كان يسمح بتخزين المواد الخطرة في الموانئ الجافة دون دراسة مسبقة للمخاطر.

وينتظر أن يحال النص على مجلس المستشارين خلال الدورة الربيعية، حيث يرتقب أن يناقش في لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والتخطيط قبل عرضه على الجلسة العامة. وتراهن الحكومة على أن يدخل القانون حيز التنفيذ مطلع سنة 2022، بعد صدور المراسيم التطبيقية الـ14 المنصوص عليها في المشروع، والتي يتعين أن تصدر في أجل لا يتجاوز 18 شهرا من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 1. يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المطبقة على المناطق الحرة الصناعية للتصدير والموانئ الجافة، وكذا شروط إحداثها وتوسيعها وتدبيرها ومراقبتها، قصد تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني وجاذبيته للاستثمار الأجنبي المباشر.

المادة 2. في تطبيق هذا القانون، يقصد بما يلي:

- **المنطقة الحرة الصناعية للتصدير**: مجال جغرافي محدد تمارس داخله أنشطة صناعية أو خدماتية موجهة أساسا للتصدير؛
- **الميناء الجاف**: منشأة مجهزة خارج المجال الجمركي لميناء بحري أو مطار، تتوفر على مستودعات ومناطق للتخزين والمناولة؛
- **المستثمر المؤهل**: كل شخص ذاتي أو معنوي يلتزم بإنجاز مشروع داخل منطقة حرة صناعية للتصدير؛
- **السلطة المكلفة بالمنطقة**: الشركة المدبرة للمنطقة الحرة الصناعية للتصدير أو للميناء الجاف.

المادة 3. تحدث المناطق الحرة الصناعية للتصدير والموانئ الجافة بقرار مشترك بين السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، بعد دراسة جدوى اقتصادية واجتماعية وبيئية.

المادة 4. يحدد سقف الاستثمار المطلوب لكل منطقة حرة صناعية للتصدير بما لا يقل عن 3000 درهم للمتر المربع في المناطق الحضرية و800 درهم في المناطق القروية.

المادة 5. تستفيد المقاولات المستثمرة داخل المناطق الحرة الصناعية للتصدير من إعفاء كلي من الضريبة على الشركات ومن الضريبة على الدخل برسم الأرباح المحققة داخل المنطقة، لمدة خمس سنوات كاملة ابتداء من تاريخ أول عملية تصدير.

المادة 6. يعفى من الرسوم الجمركية وكذا من الضريبة على القيمة المضافة كل استيراد للمعدات والآلات والمواد الأولية الموجهة مباشرة إلى الأنشطة المرخص بها داخل المناطق الحرة الصناعية للتصدير.

المادة 7. يمنع بيع المنتجات المصنعة داخل المناطق الحرة الصناعية للتصدير في السوق الداخلية، إلا بعد أداء الرسوم الجمركية والضريبة على القيمة المضافة المستحقة عند الاستيراد، وذلك وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 8. تلتزم السلطة المكلفة بالمنطقة بإعداد تقرير سنوي يتضمن عدد المشاريع المرخصة ومبلغ الاستثمارات المنجزة وعدد مناصب الشغل المحدثة، وتوجهه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة قبل 31 مارس من السنة الموالية.

الفصل الثاني: الإحداث والتدبير

المادة 9. يحدث بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، بعد دراسة جدوى اقتصادية واجتماعية وبيئية، كل منطقة حرة صناعية للتصدير وكل ميناء جاف.

المادة 10. يحدد قرار الإحداث ما يلي:

- موقع المنطقة الحرة الصناعية للتصدير أو الميناء الجاف وحدوده؛
- المساحة الإجمالية والمساحة القابلة للبناء؛
- الأنشطة المسموح بها والأنشطة المستبعدة؛
- الحد الأدنى للاستثمار المطلوب؛
- مدة الامتياز الممنوح للسلطة المكلفة بالمنطقة.

المادة 11. تسند تدبير المنطقة الحرة الصناعية للتصدير أو الميناء الجاف إلى شركة مساهمة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة، تخضع لمراقبة السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة.

المادة 12. تبرم السلطة المكلفة بالمنطقة مع كل مستثمر مؤهل اتفاقية استثمار تحدد فيها التزامات الطرفين، لا سيما عدد مناصب الشغل المحدثة وجدولة الإنجاز.

المادة 13. يمكن للسلطة المكلفة بالمنطقة، بعد إنذار غير مجد، سحب الامتياز في حالة عدم احترام دفتر التحملات أو توقف النشاط لمدة تزيد على سنة.

المادة 14. تحدث لجنة للمراقبة تتولى تتبع تنفيذ الاتفاقيات وتقييم الأثر الاقتصادي والاجتماعي للمشاريع المنجزة.

الفصل الثالث: الجمارك والمراقبة

المادة 15. تخضع المناطق الحرة الصناعية للتصدير والموانئ الجافة لمراقبة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، التي تحدد شروط الدخول والخروج والتخزين.

المادة 16. يجب على كل شخص يدخل أو يخرج بضائع من المنطقة الحرة الصناعية للتصدير أو الميناء الجاف أن يقدم تصريحا مفصلا إلى مكتب الجمارك المختص.

المادة 17. تجرى عمليات الجرد والمراقبة بحضور ممثل عن السلطة المكلفة بالمنطقة، ويحرر محضر يوقعه الطرفان.

المادة 18. يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون بغرامة تتراوح بين 10 آلاف و500 ألف درهم، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 19. تحجز البضائع المحجوزة لدى مرتكب المخالفة، ويحكم بمصادرتها إذا لم يتم الصلح خلال أجل شهرين من تاريخ المعاينة.

المادة 20. يمكن الصلح في المخالفات الجمركية المرتكبة داخل المناطق الحرة الصناعية للتصدير والموانئ الجافة، وفق الشروط المحددة بمرسوم.

المادة 21. تقيد المخالفات المعاينة في سجل خاص يمسك لدى السلطة المكلفة بالمنطقة، ويرسل نسخة منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية كل ثلاثة أشهر.

المادة 22. يحق للمتضرر من قرار الحجز أو الغرامة أن يطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

الفصل الرابع: الشغل والموارد البشرية

المادة 23. تطبق على الأجراء العاملين داخل المناطق الحرة الصناعية للتصدير والموانئ الجافة مقتضيات مدونة الشغل الجاري بها العمل، دون المساس بالحقوق المكتسبة.

المادة 24. يلتزم المستثمر المؤهل بتشغيل نسبة لا تقل عن 60% من اليد العاملة المحلية، وبتوظيف نسبة لا تقل عن 40% من النساء برسم كل سنة مالية.

المادة 25. تحدث لفائدة المستخدمين بالمناطق الحرة الصناعية للتصدير والموانئ الجافة تعاضدية خاصة، تتولى تدبير التغطية الصحية والاجتماعية، وتمول بمساهمة لا تقل عن 2% من الأجور الخاضعة للاشتراكات.

المادة 26. يمنع الإضراب داخل المناطق الحرة الصناعية للتصدير والموانئ الجافة خلال فترة الإنتاج، ويحال كل نزاع جماعي على المصالحة الإجبارية أمام لجنة خاصة تحدث لهذا الغرض.

المادة 27. تلتزم السلطة المكلفة بالمنطقة بوضع نظام داخلي للسلامة والصحة في العمل، يعرض على مفتشية الشغل المختصة قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة 28. يحدث صندوق للتكوين المهني لفائدة العاملين بالمناطق الحرة الصناعية للتصدير والموانئ الجافة، يمول بمساهمة لا تقل عن 1.6% من الأجور الخاضعة للاشتراكات.

المادة 29. تحدد كيفيات تطبيق هذا الفصل بمرسوم، بعد استشارة المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا.

الفصل الخامس: المراقبة والعقوبات

المادة 30. تخضع المناطق الحرة الصناعية للتصدير والموانئ الجافة لمراقبة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، التي تحدد شروط الدخول والخروج والتخزين.

المادة 31. يجب على كل شخص يدخل أو يخرج بضائع من المنطقة الحرة الصناعية للتصدير أو الميناء الجاف أن يقدم تصريحا مفصلا إلى مكتب الجمارك المختص.

المادة 32. تجرى عمليات الجرد والمراقبة بحضور ممثل عن السلطة المكلفة بالمنطقة، ويحرر محضر يوقعه الطرفان.

المادة 33. يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون بغرامة تتراوح بين 10 آلاف و500 ألف درهم، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 34. تحجز البضائع المحجوزة لدى مرتكب المخالفة، ويحكم بمصادرتها إذا لم يتم الصلح خلال أجل شهرين من تاريخ المعاينة.

المادة 35. يمكن الصلح في المخالفات الجمركية المرتكبة داخل المناطق الحرة الصناعية للتصدير والموانئ الجافة، وفق الشروط المحددة بمرسوم.

المادة 36. تقيد المخالفات المعاينة في سجل خاص يمسك لدى السلطة المكلفة بالمنطقة، ويرسل نسخة منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية كل ثلاثة أشهر.

المادة 37. يحق للمتضرر من قرار الحجز أو الغرامة أن يطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

الفصل السادس: أحكام انتقالية وختامية

المادة 38. تستمر المناطق الحرة الصناعية للتصدير القائمة قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في العمل بالمقتضيات التي كانت تحكمها، إلى غاية انصرام الآجال المحددة في اتفاقيات الاستثمار المبرمة بشأنها.

المادة 39. يمكن للمستثمرين المؤهلين الذين يوجدون في طور الإنجاز عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ أن يطلبوا الاستفادة من أحكامه، شريطة أن يلتزموا بالحد الأدنى للاستثمار المطلوب داخل أجل سنتين.

المادة 40. تحدث لجنة وطنية للمناطق الحرة الصناعية للتصدير والموانئ الجافة، تتولى تنسيق السياسات العمومية المتعلقة بها، وإبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، وتقديم توصيات سنوية إلى الحكومة.

المادة 41. تحدد تشكيلة اللجنة المشار إليها في المادة 40 أعلاه وكيفيات سيرها بمرسوم، على أن تضم ممثلين عن الإدارات المعنية وعن المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا.

المادة 42. تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القانون، ولا سيما الفصول المتعلقة بالمناطق الحرة الواردة في القانون رقم 19.94 المتعلق بالجمارك والضرائب غير المباشرة، وذلك ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 43. يسند تنفيذ هذا القانون، كل فيما يخصه، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، كل فيما يخصه.

الفصل السابع: أحكام ختامية وانتقالية

المادة 44. تستمر المناطق الحرة الصناعية للتصدير القائمة قبل تاريخ نشر هذا القانون في العمل بالمقتضيات التي كانت تحكمها، إلى غاية انصرام الآجال المحددة في اتفاقيات الاستثمار المبرمة بشأنها.

المادة 45. يمكن للمستثمرين المؤهلين الذين يوجدون في طور الإنجاز عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ أن يطلبوا الاستفادة من أحكامه، شريطة أن يلتزموا بالحد الأدنى للاستثمار المطلوب داخل أجل سنتين.

المادة 46. تحدث لجنة وطنية للمناطق الحرة الصناعية للتصدير والموانئ الجافة، تتولى تنسيق السياسات العمومية المتعلقة بها، وإبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، وتقديم توصيات سنوية إلى الحكومة.

المادة 47. تحدد تشكيلة اللجنة المشار إليها في المادة 46 أعلاه وكيفيات سيرها بمرسوم، على أن تضم ممثلين عن الإدارات المعنية وعن المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا.

المادة 48. تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القانون، ولا سيما الفصول المتعلقة بالمناطق الحرة الواردة في القانون رقم 19.94 المتعلق بالجمارك والضرائب غير المباشرة، وذلك ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 49. يسند تنفيذ هذا القانون، كل فيما يخصه، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، كل فيما يخصه.

الفصل الثامن: أحكام ختامية وانتقالية

المادة 50. تستمر المناطق الحرة الصناعية للتصدير القائمة قبل تاريخ نشر هذا القانون في العمل بالمقتضيات التي كانت تحكمها، إلى غاية انصرام الآجال المحددة في اتفاقيات الاستثمار المبرمة بشأنها.

المادة 51. يمكن للمستثمرين المؤهلين الذين يوجدون في طور الإنجاز عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ أن يطلبوا الاستفادة من أحكامه، شريطة أن يلتزموا بالحد الأدنى للاستثمار المطلوب داخل أجل سنتين.

المادة 52. تحدث لجنة وطنية للمناطق الحرة الصناعية للتصدير والموانئ الجافة، تتولى تنسيق السياسات العمومية المتعلقة بها، وإبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، وتقديم توصيات سنوية إلى الحكومة.

المادة 53. تحدد تشكيلة اللجنة المشار إليها في المادة 52 أعلاه وكيفيات سيرها بمرسوم، على أن تضم ممثلين عن الإدارات المعنية وعن المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا.

المادة 54. تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القانون، ولا سيما الفصول المتعلقة بالمناطق الحرة الواردة في القانون رقم 19.94 المتعلق بالجمارك والضرائب غير المباشرة، وذلك ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 55. يسند تنفيذ هذا القانون، كل فيما يخصه، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، كل فيما يخصه.

الفصل التاسع: أحكام ختامية وانتقالية

المادة 56. تستمر المناطق الحرة الصناعية للتصدير القائمة قبل تاريخ نشر هذا القانون في العمل بالمقتضيات التي كانت تحكمها، إلى غاية انصرام الآجال المحددة في اتفاقيات الاستثمار المبرمة بشأنها.

المادة 57. يمكن للمستثمرين المؤهلين الذين يوجدون في طور الإنجاز عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ أن يطلبوا الاستفادة من أحكامه، شريطة أن يلتزموا بالحد الأدنى للاستثمار المطلوب داخل أجل سنتين.

المادة 58. تحدث لجنة وطنية للمناطق الحرة الصناعية للتصدير والموانئ الجافة، تتولى تنسيق السياسات العمومية المتعلقة بها، وإبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، وتقديم توصيات سنوية إلى الحكومة.

المادة 59. تحدد تشكيلة اللجنة المشار إليها في المادة 58 أعلاه وكيفيات سيرها بمرسوم، على أن تضم ممثلين عن الإدارات المعنية وعن المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا.

المادة 60. تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القانون، ولا سيما الفصول المتعلقة بالمناطق الحرة الواردة في القانون رقم 19.94 المتعلق بالجمارك والضرائب غير المباشرة، وذلك ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 61. يسند تنفيذ هذا القانون، كل فيما يخصه، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، كل فيما يخصه.

الفصل العاشر: أحكام ختامية وانتقالية

المادة 62. تستمر المناطق الحرة الصناعية للتصدير القائمة قبل تاريخ نشر هذا القانون في العمل بالمقتضيات التي كانت تحكمها، إلى غاية انصرام الآجال المحددة في اتفاقيات الاستثمار المبرمة بشأنها.

المادة 63. يمكن للمستثمرين المؤهلين الذين يوجدون في طور الإنجاز عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ أن يطلبوا الاستفادة من أحكامه، شريطة أن يلتزموا بالحد الأدنى للاستثمار المطلوب داخل أجل سنتين.

المادة 64. تحدث لجنة وطنية للمناطق الحرة الصناعية للتصدير والموانئ الجافة، تتولى تنسيق السياسات العمومية المتعلقة بها، وإبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، وتقديم توصيات سنوية إلى الحكومة.

المادة 65. تحدد تشكيلة اللجنة المشار إليها في المادة 64 أعلاه وكيفيات سيرها بمرسوم، على أن تضم ممثلين عن الإدارات المعنية وعن المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا.

المادة 66. تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القانون، ولا سيما الفصول المتعلقة بالمناطق الحرة الواردة في القانون رقم 19.94 المتعلق بالجمارك والضرائب غير المباشرة، وذلك ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 67. يسند تنفيذ هذا القانون، كل فيما يخصه، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، كل فيما يخصه.

الفصل الحادي عشر: أحكام ختامية وانتقالية

المادة 68. تستمر المناطق الحرة الصناعية للتصدير القائمة قبل تاريخ نشر هذا القانون في العمل بالمقتضيات التي كانت تحكمها، إلى غاية انصرام الآجال المحددة في اتفاقيات الاستثمار المبرمة بشأنها.

المادة 69. يمكن للمستثمرين المؤهلين الذين يوجدون في طور الإنجاز عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ أن يطلبوا الاستفادة من أحكامه، شريطة أن يلتزموا بالحد الأدنى للاستثمار المطلوب داخل أجل سنتين.

المادة 70. تحدث لجنة وطنية للمناطق الحرة الصناعية للتصدير والموانئ الجافة، تتولى تنسيق السياسات العمومية المتعلقة بها، وإبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، وتقديم توصيات سنوية إلى الحكومة.

المادة 71. تحدد تشكيلة اللجنة المشار إليها في المادة 70 أعلاه وكيفيات سيرها بمرسوم، على أن تضم ممثلين عن الإدارات المعنية وعن المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا.

المادة 72. تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القانون، ولا سيما الفصول المتعلقة بالمناطق الحرة الواردة في القانون رقم 19.94 المتعلق بالجمارك والضرائب غير المباشرة، وذلك ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 73. يسند تنفيذ هذا القانون، كل فيما يخصه، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، كل فيما يخصه.

الفصل الثاني عشر: أحكام ختامية وانتقالية

المادة 74. تستمر المناطق الحرة الصناعية للتصدير القائمة قبل تاريخ نشر هذا القانون في العمل بالمقتضيات التي كانت تحكمها، إلى غاية انصرام الآجال المحددة في اتفاقيات الاستثمار المبرمة بشأنها.

المادة 75. يمكن للمستثمرين المؤهلين الذين يوجدون في طور الإنجاز عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ أن يطلبوا الاستفادة من أحكامه، شريطة أن يلتزموا بالحد الأدنى للاستثمار المطلوب داخل أجل سنتين.

المادة 76. تحدث لجنة وطنية للمناطق الحرة الصناعية للتصدير والموانئ الجافة، تتولى تنسيق السياسات العمومية المتعلقة بها، وإبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، وتقديم توصيات سنوية إلى الحكومة.

المادة 77. تحدد تشكيلة اللجنة المشار إليها في المادة 76 أعلاه وكيفيات سيرها بمرسوم، على أن تضم ممثلين عن الإدارات المعنية وعن المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا.

المادة 78. تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القانون، ولا سيما الفصول المتعلقة بالمناطق الحرة الواردة في القانون رقم 19.94 المتعلق بالجمارك والضرائب غير المباشرة، وذلك ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 79. يسند تنفيذ هذا القانون، كل فيما يخصه، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، كل فيما يخصه.

الفصل الثالث عشر: أحكام ختامية وانتقالية

المادة 80. تستمر المناطق الحرة الصناعية للتصدير القائمة قبل تاريخ نشر هذا القانون في العمل بالمقتضيات التي كانت تحكمها، إلى غاية انصرام الآجال المحددة في اتفاقيات الاستثمار المبرمة بشأنها.

المادة 81. يمكن للمستثمرين المؤهلين الذين يوجدون في طور الإنجاز عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ أن يطلبوا الاستفادة من أحكامه، شريطة أن يلتزموا بالحد الأدنى للاستثمار المطلوب داخل أجل سنتين.

المادة 82. تحدث لجنة وطنية للمناطق الحرة الصناعية للتصدير والموانئ الجافة، تتولى تنسيق السياسات العمومية المتعلقة بها، وإبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، وتقديم توصيات سنوية إلى الحكومة.

المادة 83. تحدد تشكيلة اللجنة المشار إليها في المادة 82 أعلاه وكيفيات سيرها بمرسوم، على أن تضم ممثلين عن الإدارات المعنية وعن المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا.

المادة 84. تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القانون، ولا سيما الفصول المتعلقة بالمناطق الحرة الواردة في القانون رقم 19.94 المتعلق بالجمارك والضرائب غير المباشرة، وذلك ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 85. يسند تنفيذ هذا القانون، كل فيما يخصه، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، كل فيما يخصه.

الفصل الرابع عشر: أحكام ختامية وانتقالية

المادة 86. تستمر المناطق الحرة الصناعية للتصدير القائمة قبل تاريخ نشر هذا القانون في العمل بالمقتضيات التي كانت تحكمها، إلى غاية انصرام الآجال المحددة في اتفاقيات الاستثمار المبرمة بشأنها.

المادة 87. يمكن للمستثمرين المؤهلين الذين يوجدون في طور الإنجاز عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ أن يطلبوا الاستفادة من أحكامه، شريطة أن يلتزموا بالحد الأدنى للاستثمار المطلوب داخل أجل سنتين.

المادة 88. تحدث لجنة وطنية للمناطق الحرة الصناعية للتصدير والموانئ الجافة، تتولى تنسيق السياسات العمومية المتعلقة بها، وإبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، وتقديم توصيات سنوية إلى الحكومة.

المادة 89. تحدد تشكيلة اللجنة المشار إليها في المادة 88 أعلاه وكيفيات سيرها بمرسوم، على أن تضم ممثلين عن الإدارات المعنية وعن المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا.

المادة 90. تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القانون، ولا سيما الفصول المتعلقة بالمناطق الحرة الواردة في القانون رقم 19.94 المتعلق بالجمارك والضرائب غير المباشرة، وذلك ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 91. يسند تنفيذ هذا القانون، كل فيما يخصه، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، كل فيما يخصه.

الفصل الخامس عشر: أحكام ختامية وانتقالية

المادة 92. تستمر المناطق الحرة الصناعية للتصدير القائمة قبل تاريخ نشر هذا القانون في العمل بالمقتضيات التي كانت تحكمها، إلى غاية انصرام الآجال المحددة في اتفاقيات الاستثمار المبرمة بشأنها.

المادة 93. يمكن للمستثمرين المؤهلين الذين يوجدون في طور الإنجاز عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ أن يطلبوا الاستفادة من أحكامه، شريطة أن يلتزموا بالحد الأدنى للاستثمار المطلوب داخل أجل سنتين.

المادة 94. تحدث لجنة وطنية للمناطق الحرة الصناعية للتصدير والموانئ الجافة، تتولى تنسيق السياسات العمومية المتعلقة بها، وإبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، وتقديم توصيات سنوية إلى الحكومة.

المادة 95. تحدد تشكيلة اللجنة المشار إليها في المادة 94 أعلاه وكيفيات سيرها بمرسوم، على أن تضم ممثلين عن الإدارات المعنية وعن المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا.

المادة 96. تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القانون، ولا سيما الفصول المتعلقة بالمناطق الحرة الواردة في القانون رقم 19.94 المتعلق بالجمارك والضرائب غير المباشرة، وذلك ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 97. يسند تنفيذ هذا القانون، كل فيما يخصه، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، كل فيما يخصه.

الفصل السادس عشر: أحكام ختامية وانتقالية

المادة 98. تستمر المناطق الحرة الصناعية للتصدير القائمة قبل تاريخ نشر هذا القانون في العمل بالمقتضيات التي كانت تحكمها، إلى غاية انصرام الآجال المحددة في اتفاقيات الاستثمار المبرمة بشأنها.

المادة 99. يمكن للمستثمرين المؤهلين الذين يوجدون في طور الإنجاز عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ أن يطلبوا الاستفادة من أحكامه، شريطة أن يلتزموا بالحد الأدنى للاستثمار المطلوب داخل أجل سنتين.

المادة 100. تحدث لجنة وطنية للمناطق الحرة الصناعية للتصدير والموانئ الجافة، تتولى تنسيق السياسات العمومية المتعلقة بها، وإبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، وتقديم توصيات سنوية إلى الحكومة.

المادة 101. تحدد تشكيلة اللجنة المشار إليها في المادة 100 أعلاه وكيفيات سيرها بمرسوم، على أن تضم ممثلين عن الإدارات المعنية وعن المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا.

المادة 102. تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القانون، ولا سيما الفصول المتعلقة بالمناطق الحرة الواردة في القانون رقم 19.94 المتعلق بالجمارك والضرائب غير المباشرة، وذلك ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 103. يسند تنفيذ هذا القانون، كل فيما يخصه، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، كل فيما يخصه.

الفصل السابع عشر: أحكام ختامية وانتقالية

المادة 104. تستمر المناطق الحرة الصناعية للتصدير القائمة قبل تاريخ نشر هذا القانون في العمل بالمقتضيات التي كانت تحكمها، إلى غاية انصرام الآجال المحددة في اتفاقيات الاستثمار المبرمة بشأنها.

المادة 105. يمكن للمستثمرين المؤهلين الذين يوجدون في طور الإنجاز عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ أن يطلبوا الاستفادة من أحكامه، شريطة أن يلتزموا بالحد الأدنى للاستثمار المطلوب داخل أجل سنتين.

المادة 106. تحدث لجنة وطنية للمناطق الحرة الصناعية للتصدير والموانئ الجافة، تتولى تنسيق السياسات العمومية المتعلقة بها، وإبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، وتقديم توصيات سنوية إلى الحكومة.

المادة 107. تحدد تشكيلة اللجنة المشار إليها في المادة 106 أعلاه وكيفيات سيرها بمرسوم، على أن تضم ممثلين عن الإدارات المعنية وعن المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا.

المادة 108. تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القانون، ولا سيما الفصول المتعلقة بالمناطق الحرة الواردة في القانون رقم 19.94 المتعلق بالجمارك والضرائب غير المباشرة، وذلك ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 109. يسند تنفيذ هذا القانون، كل فيما يخصه، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، كل فيما يخصه.

الفصل الثامن عشر: أحكام ختامية وانتقالية

المادة 110. تستمر المناطق الحرة الصناعية للتصدير القائمة قبل تاريخ نشر هذا القانون في العمل بالمقتضيات التي كانت تحكمها، إلى غاية انصرام الآجال المحددة في اتفاقيات الاستثمار المبرمة بشأنها.

المادة 111. يمكن للمستثمرين المؤهلين الذين يوجدون في طور الإنجاز عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ أن يطلبوا الاستفادة من أحكامه، شريطة أن يلتزموا بالحد الأدنى للاستثمار المطلوب داخل أجل سنتين.

المادة 112. تحدث لجنة وطنية للمناطق الحرة الصناعية للتصدير والموانئ الجافة، تتولى تنسيق السياسات العمومية المتعلقة بها، وإبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، وتقديم توصيات سنوية إلى الحكومة.

المادة 113. تحدد تشكيلة اللجنة المشار إليها في المادة 112 أعلاه وكيفيات سيرها بمرسوم، على أن تضم ممثلين عن الإدارات المعنية وعن المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا.

المادة 114. تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القانون، ولا سيما الفصول المتعلقة بالمناطق الحرة الواردة في القانون رقم 19.94 المتعلق بالجمارك والضرائب غير المباشرة، وذلك ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 115. يسند تنفيذ هذا القانون، كل فيما يخصه، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، كل فيما يخصه.

الفصل التاسع عشر: أحكام ختامية وانتقالية

المادة 116. تستمر المناطق الحرة الصناعية للتصدير القائمة قبل تاريخ نشر هذا القانون في العمل بالمقتضيات التي كانت تحكمها، إلى غاية انصرام الآجال المحددة في اتفاقيات الاستثمار المبرمة بشأنها.

المادة 117. يمكن للمستثمرين المؤهلين الذين يوجدون في طور الإنجاز عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ أن يطلبوا الاستفادة من أحكامه، شريطة أن يلتزموا بالحد الأدنى للاستثمار المطلوب داخل أجل سنتين.

المادة 118. تحدث لجنة وطنية للمناطق الحرة الصناعية للتصدير والموانئ الجافة، تتولى تنسيق السياسات العمومية المتعلقة بها، وإبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، وتقديم توصيات سنوية إلى الحكومة.

المادة 119. تحدد تشكيلة اللجنة المشار إليها في المادة 118 أعلاه وكيفيات سيرها بمرسوم، على أن تضم ممثلين عن الإدارات المعنية وعن المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا.

المادة 120. تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القانون، ولا سيما الفصول المتعلقة بالمناطق الحرة الواردة في القانون رقم 19.94 المتعلق بالجمارك والضرائب غير المباشرة، وذلك ابتداء من تاريخ دخول هذ